

لو وجدت عيباً في السلعة أو أغبت في السعر فهل يحق لي ردها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم لو وجدت عيبا في السلعة هل لي ان اردھا للبائع وهل لوجدت اني غبت والسعر غالي؟ هل لي ان اردھا ايضا - [00:00:00](#)

الجواب مما تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى خياران خيار العيب وخيار الغبن فاذا وجد المشتري بعيبا في السلعة وعلم او غلب على ظنه او قرر اهل الخبرة ان هذا العيب لا يكون مثله الا عند البائع فان - [00:00:18](#)

المشتري له الحق في امرين في ان يرد السلعة ويأخذ الثمن او ان يأخذ ارسى ارسى العيب بمعنى ان قدر السلعة سليمة من هذا العيب ثم تقدر بعد ذلك معيبة ويدفع للمشتري قسط ما بينهما. فارشوا فالارشو - [00:00:36](#)

القيمة في تقدير السلعة سليمة ومعيبة واما اذا غبن الانسان في ثمن السلعة غبنا زائدا بمعنى زيد عليه في ثمن السلعة كثيرا فله الخيار في امرين اما ان ترد السلعة ويأخذ الثمن كاملا واما ان يأخذ او يرد اليه البائع ما زاد عليه واجحف عليه فيه - [00:00:56](#)

فلا يجوز للانسان ان يبيع سلعة معيبة ولا ان يزيد على الناس في قيم السلع زيادة تجحف بمالهم ويحصل ويا الغبن وباب الخيار كله مفرع على قاعدة رفع الضرر. فالمتقرر عند العلماء بانه انه لا ضرر ولا ضرار - [00:01:25](#)

وكون الانسان يبيع اخوانه المسلمين بعض السلع المعيبة هذا امر محرم لا يجوز لان هذا يتنافى مع مقتضى من مقتضى الاخوة الایمانية الدينية وهو الصدق والنصح. قال النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين قال فان - [00:01:46](#)

صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا حتى ولو باعك بالبراءة من كل عيب كما يكثر في اسواق - [00:02:06](#)

من يزيد؟ فهذا السوق اقصد سوق من يزيد يقول البائع للمشتري اني ابيعك ملحا في ماء او كذا في كذا من باب البراءة من كل العيوب التي ستجدها فنقول في هذا لا تبرأ ذمته اذا كان عالما بهذه العيوب بل لا تبرأ ذمته - [00:02:26](#)

الا اذا وضع يده على العيب وبينه للمشتري. وكذلك لا يجوز للانسان ان يغبن اخوانه بالزيادة في ثمن السلع بل يبيعه يبيعهم كما يبيع حتى ولو علم انهم مضطرون لهذه السلعة فانه لا يكسب عليهم اكثر مما يكسب - [00:02:46](#)

اكتر مما يكسب على الناس والله اعلم - [00:03:06](#)